UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

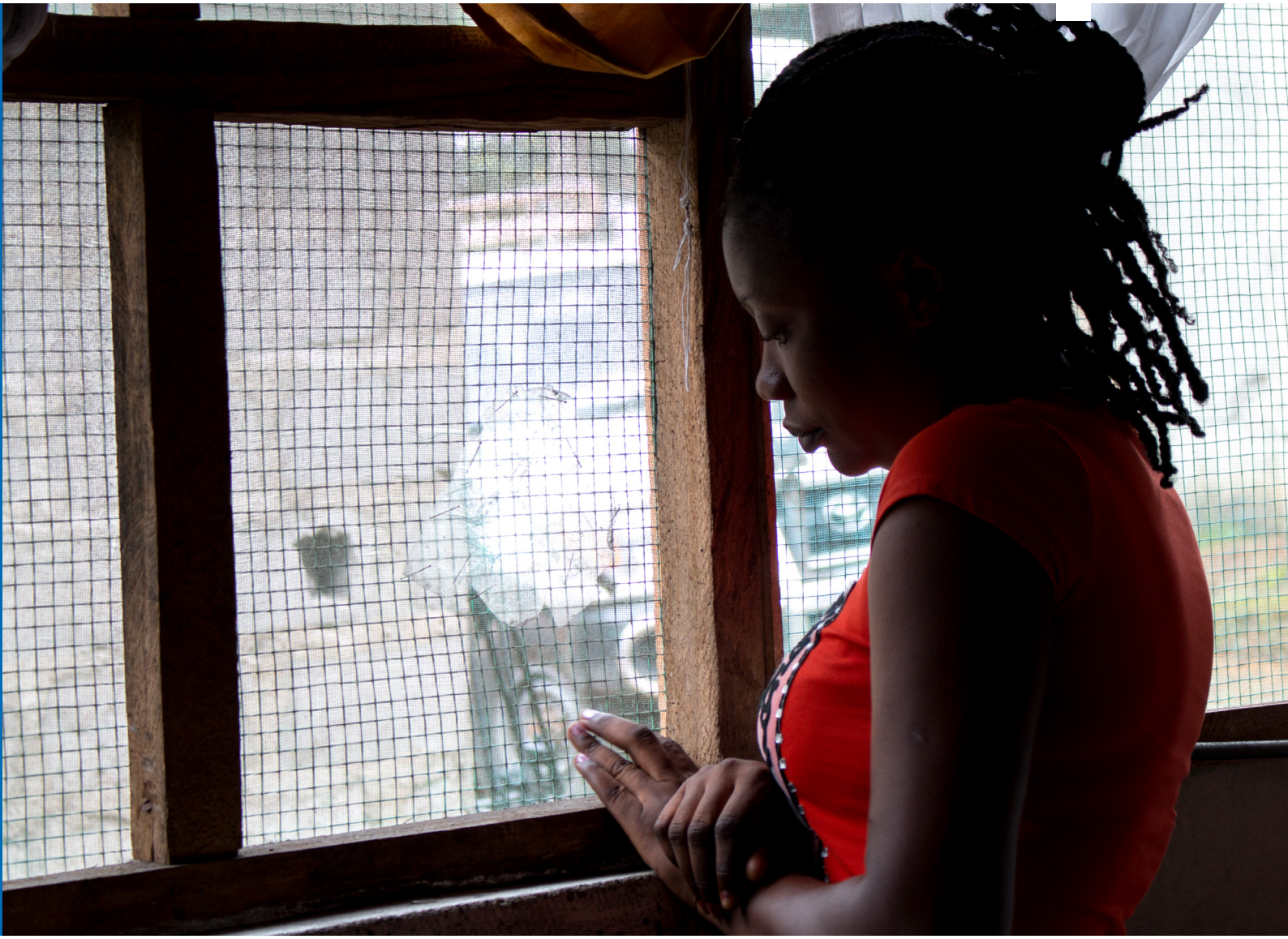

مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية، وانعدام الجنسية، 2022

تعتبر قوانين الجنسية التي لا تمنح المرأة المساواة مع الرجل في منح جنسيتها إلى أطفالها سببًا في حدوث انعدام الجنسية، ومصدَر قلقٍ للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ("المفوضية") ضمن إطار ولايتها التي تقضي بمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والحدَّ منها في حال وقوعها.[1] وقد عملت المفوضية، منذ عام 2012، على إصدار مذكرة معلومات أساسية سنوية عن موضوع المساواة بين الجنسين في الأحكام القانونية لقوانين الجنسية، والتي تتعلَّق بمنح الجنسية للأطفال. وتوفّر مذكرة المعلومات الأساسية هذه أحدث المعلومات المتوافرة لدى المفوضية ابتداءً من آذار / مارس 2022.

لم توفّر قوانين الجنسية لدى أغلبية الدول، قبل ستين عامًا مضت، حقوقًا للمرأة متساوية مع الرجل في المسائل التي تتعلّق بالجنسية. وقد تغيَّر هذا الوضع تغيُّرًا جذريًّا إلى الأفضل منذ إقرار اتفاقية العام 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). وتكشف الدراسة المسحية الاستقصائية التي تُجريها المفوضية لقوانين الجنسية بأن المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلّق بمنح الجنسية للأطفال[2] لم تتحقّق بعد في 25 بلدًا، وهذه البلدان موزَّعة في كل أنحاء العالم تقريبًا. ويُوجَدُ عددٌ كبيرٌ من هذه الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (12 بلدًا). كما أنَّ خمسَ دولٍ من منطقة آسيا ودول المحيط الهادي، وستَ دول من منطقة أفريقيا جنوب الصحراء لا تمنح الأُمَّهات حقوقًا مساويةً لحقوق الآباء في منح الجنسية لأطفالهنَّ، وهذا هو واقع الحالُ في دولتين من الدول الأمريكية. وهذه الدول مدرجةٌ في الجدول المعروضِ في صفحة 6، كذلك يُعرَضُ تحليلٌ لواقع قوانين تلك البلدان في الصفحات 7 – 10. وتجدر ملاحظة أن مجموعةً إضافية من الدول باتت تمنح المرأة حق المساواة مع الرجل فيما يتعلَّق بالجنسية، وليس فيما يتعلّق باكتساب الجنسية، أو تغييرها أو الاحتفاظ بها فور تغيير الحالة المدنية.[3]

ويُمكن لانعدام المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية أن يتسبّب في حدوث انعدام الجنسية، حيثُ لا يستطيع الأطفال اكتسابها من أبويهما. ويمكن لانعدام الجنسية هذا أن يحدُث في الأحوال التالية: (1) حيثما يكون الأب عديم الجنسية؛ أو (2) حيثما تكون القوانين في بلد الأب لا تسمح بمنح الجنسية في بعض الظروف، ومنها مثلًا عندما يولد الطفل خارج البلد؛ أو (3) حيثما يكون الأبُ مجهولًا أو غير متزوج من الأم عند ولادة الطفل؛ أو (4) حيثما كان الأب ولا يزال غير قادرٍ على استيفاء الخطوات الإدارية لمنح جنسيته أو الحصول على إثبات الجنسية لأطفاله لأسباب منها، على سبيل المثَّال، أنّه قد توفّى، أو قد انفصل قسريًّا عن أُسرته، أو لا يستطيع استيفاء الوثائق

1 تناول عددٌ من معاهدات حقوق الإنسان الدولية موضوع التمييز بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلّقة بالجنسية. فالمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) تضمن مساواة المرأة مع الرجل فيما يلي: (1) اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. (2) قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها. كذلك يتناولُ هذه المسألة العهدُ الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الأخرى.

2 مجال الدراسة المسحية الاستقصائية يقتصر على المسائل التي تتعلّق بمنح الجنسية بحكم نسب الأم إلى الطفل الذي تلده بيولوجيًّا، ابتداءً من آذار / مارس 2022. على سبيل المثال، من المعروف أن عددًا من البلدان لا يمنح للأمهات المتجنّسات الحق في منح جنسياتهنّ إلى أطفالهن استنادًا إلى نفس الأسس الممنوحة للآباء. وتضعُ بلدان أُخرى قيودًا على قدرة الأمهات المتبنّيات على منح جنسياتهنّ على قدم المساواة مع الآباء المُتبنّين. كذلك فإنّ بعض البلدان التي انتهت من إصلاح قوانينها لكي تضمن المساواة في الحقوق ذات العلاقة بنقل الجنسية من الأمهات والآباء لم تجعل الإصلاح نافذ المفعول بأثر رجعي، وذلك على نحوٍ لا يجعل الأطفال الذين ولدوا قبل ذلك التاريخ قادرين على اكتساب الجنسية من أمهاتهم استنادًا إلى نفس الأساس الذي جعلهم قادرين على اكتسابها من آبائهم. هذه الأمثلة غير مُضمَّنة في مجال هذه الدراسة.

3 يبيّنُ تقييمٌ أجرته المفوضية بأن أكثر من 50 دولة تحتفظ بمثل تلك الأحكام القانونية.

المطلوبة، أو استيفاء المتطلبات الأُخرى؛ أو (5) حيثما كان الأب وما زال لا يرغب باستيفاء الخطوات الإدارية لمنح جنسيته لأطفاله أو للحصول على إثبات الجنسية، كأن يكون مثلًا قد هَجَر عائلته. إن ضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية يساعد بالتالي على تخفيف مخاطر حدوث انعدام الجنسية. وعلى ضوء هذه الخلفية، فإن المفوضية تُشجّع على المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية كجزءٍ من ولايتها لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والحدِّ منها في حال وقوعها.

الإصلاحات المُنفّذة على القوانين حتى اليوم

يوجدُ استعدادٌ والتزامٌ متناميين من جانب الدول لاتّخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. وفي كثير من الحالات، كانت العناصر التمييزية لقوانين الجنسية "موروثةً" من قِبَل الدول الجديدة على المدى القصير بعد الحصول على الاستقلال من القوى الاستعمارية السابقة. ففي بعض الحالات، لم تُراجع قوانين الجنسية هذه منذ تاريخ الاستقلال. وعلى مدى السنوات الأخيرة، كانت مجموعة متنوعة من البلدان قد أخذت على عاتقها إصلاح قوانينها، ومنها سري لانكا (2003)، ومصر (2004)، والجزائر (2005)، وإندونيسيا (2006)، والعراق (إصلاح جزئي في عام 2006)، والمغرب (2007)، وبنغلاديش (2009)، وكينيا (2010)، وتونس (معالجة الثغرات في القوانين 2010)، واليمن (2010)، وموناكو (2005، 2011)، والسينغال (2013)، وسورينام (2014)، ومدغشقر (2017)، وسيراليون (2006، 2017)، والإمارات العربية المتحدة (إصلاح جزئي في 2011، و2017)، وإيران (إصلاح جزئي في 2019). وفي الكثير من الحالات، جرى ببساطة مدُّ نطاق إصلاحات القانون لإعطاء الحق للمرأة في منح جنسيتها لأطفالها.

وبالرغم من أن قوانين الجنسية يُمكن أن تكون معقَّدةً، إلا أن الإصلاحات الهادفة إلى تضمينها موضوع المساواة بين الجنسين يُمكن أن تتحقّق من خلال تغييرات بسيطة نسبيًّا في صياغة الأحكام القانونية ذات الصلة. ويُمكن رؤية ذلك في مثال إصلاح دستور كينيا في العام 2010. ففي إطار الدستور الكيني السابق للعام 1969، كان يمكن للآباء والأمهات الكينيين منح الجنسية الكينية لأطفالهم المولودين في كينيا على قدم المساواة، ولكن، فقط الآباء الكينيون كانوا يستطيعون منح الجنسية لأطفالهم الذين يولدون خارج كينيا. وقد عالج الدستور الكيني للعام 2010 ذلك، باستخدام الصيغة التالية: الشخصُ مواطنٌ بالولادة إذا كانت أمُّه مواطنةً أو كان أبُوه مواطنًا يوم ولادته، وسواءٌ أكان الشخص قد وُلِد أم لم يلِد في كينيا.

وما زالت الالتزامات التي قُطعت على المستوى الإقليمي مفيدةً في تعزيز التَّغيير المنشود. ففي شباط / فبراير 2015، وفي إطار إعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية،[4] ويليه خطة عمل بَنجول المُلزمة قانونيًّا[5]، والتي أُقرّت في أيار / مايو 2017، التزمت الدول الأعضاء في المجموعة بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق

4 إعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكوواس) بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، شباط / فبراير 2015: http://www.refworld.org/docid/54f588df4.html.

5 خطة عمل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكوواس) بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، 2017 – 2024، 2017: http://www.refworld.org/docid/5915c88a4.html.

في منح الجنسية لأطفالهم. وفي تشرين الأول / أكتوبر 2017، وقّعت الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى على إصدار إعلان بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية ، وعلى خطة العمل المصاحبة لها ، والتي تُلزِم تلك الدول بضمان المساواة بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها، وفي منح جنسياتهم لأطفالهم وأزواجهم. وفي كانون الأول / ديسمبر 2018، صادقت الدول الأعضاء للمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) على مبادرة نجامينا للقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا الوسطى، التي يلتزم أطرافها أيضًا بضمان مساواة المرأة والرجل في حقوق اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ به ونقلها. وفي شباط / فبراير 2018، قدّمت جامعة الدول العربية الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، الذي يدعو إلى سنّ قوانين للجنسية تحقق المساواة بين الجنسين في جميع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية. ويستمر العمل على وضع خطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان.

وفي العام 2018، راجعت لجنةُ الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة بالهجرة واللاجئين والأشخاص النازحين داخليًّا نصَّ مسوّدة بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا، حيثُ يُكرّس البروتوكول المساواة بين المرأة والرجل في حق الحصول على الجنسية، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها وفيما يتعلّق بجنسية أطفالهم. وتتمثّل الخطوة التالية في المراجعة القانونية لمسودة بروتوكول لجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة في العدل والشؤون القانونية قبل إقرار البروتوكول من قبل جمعية الاتحاد الأفريقي، وفتحه للتوقيع والمصادقة عليه من قِبَل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وفي الجلسة رفيعة المستوى حول انعدام الجنسية، التي عُقدت في تشرين الأول / أكتوبر 2019، التزمت مفوضية الاتحاد الأفريقي بتقديم مسودة البروتوكول إلى جمعية الاتحاد الأفريقي للمصادقة عليه.

وقد حظيت أيضًا مسألةُ التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية باهتمام كبير خلال السنوات الأخيرة كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، والذي يشمل الاستعراض المنتظم لسجل حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يبلغ عددها مائة وثلاث وتسعون دولة. وخلال الفترة بين العامين 2008 و2022، قدّم المجلس ما لا يقل عن 60 توصيةً بشأن إزالة الأحكام التمييزية بين الجنسين في قوانين الجنسية لما مجموعه 21 دولةً. من هذه التوصيات، "دعمت" الدول المعنية 12 توصية، و"لاحظت" 48 توصية في الوقت ذاته. أما الدول التي دعمت التوصيات، فهي تشمل باربادوس، بروناي دار السلام، بوروندي، مصر، العراق، ماليزيا، نيبال، سيراليون وتونس. ومن هذه الدول الأخيرة، حذفت سيراليون وتونس الأحكام التمييزية بين الجنسين من قوانين الجنسية لديها خلال الفترة منذ تقديم التوصيات التي نتجت عن الاستعراض الدوري الشامل.

---

6 إعلان المؤتمر الدولي المعني بالدول الأعضاء بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، 16 أكتوبر 2017، CIRGL/CIMR/2017/10/DEC/15: http://www.refworld.org/docid/59e9cb8c4.html.

7 خطة عمل المؤتمر الدولي المعني بالدول الأعضاء بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، 2017 – 2019: https://www.refworld.org/docid/5a7c16aa4.html.

8 مبادرة نجامينا للقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا الوسطى، 12 كانون الأول / ديسمبر 2018: https://www.refworld.org/docid/5c2f3f8b4.html.

9 جامعة الدول العربية، الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، شباط / فبراير 2018: https://www.refworld.org/docid/5a9ffbd04.html.

10 يستند عدد التوصيات إلى تحليل التوصيات ذات الصلة بقاعدة بيانات معلومات الاستعراض الدوري الشامل UPR Info database. وتُوسم التوصيات بأنها تتعلّق بمسألة «انعدام الجنسية والحق في الجنسية، وتحتوي على نصوص تقضي بإزالة التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية. وقد لا يشمل هذا العدد جميع التوصيات ذات الصلة إلى الحد الذي يجعلها تُوسَم بشكل مختلف.

حملة #أنا_أنتمي للقضاء على انعدام الجنسية

أطلقت المفوضية حملة #أنا_أنتمي للقضاء على انعدام الجنسية خلال 10 سنوات، في تشرين الثاني / نوفمبر 2014، بهدف تحقيقَ المساواة بين الجنسين في جميع قوانين الجنسية بحلول العام 2024، كجزء من الأهداف الأوسع نطاقًا للحملة. وقد وُضعت استراتيجية عملية، يمكن من خلالها تحقيق ذلك في الإجراء 3 من خطة العمل العالمية. ويدعم الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة أيضًا هدف تحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية.[11] وتستمر المفوضية في أداء عملها مع مجموعة متنوعة من الحكومات ومجموعات المجتمع المدني للترويج لإصلاح قوانين الجنسية والمساعدة في تنفيذها.

وفي العام 2017، أصبحت كل من **مدغشقر وسيراليون** أول بلدين، منذ إطلاق #أنا_أنتمي، يصلحان قوانين الجنسية لديهما بما يسمح للأمهات منح جنسياتهن إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجل.

وفي العام 2017 أيضًا، أصلحت **الإمارات العربية المتحدة** جزئيًّا قانونها لكي يُجيزَ للمرأة الإماراتية الزواج من أجنبي ولمنح جنسيتها إلى أطفالها بعمر ست سنوات فأكثر، على أن يتمّ استيفاء عدد من الشروط. وهذا يُضيف إلى الظروف القائمة التي تستطيع فيها المرأة الإماراتية منح جنسيتها، على سبيل المثال، لأطفالها الذين يُولدون في الإمارات العربية المتحدة، والذين لا يُعرَف آباؤهم، أو يكونوا عديمي الجنسية، أو للذين لم يتسنَّ إثبات نسبهم لآبائهم. وفي العام 2019، أصلحت إيران قانونها جزئيًّا لكي تسمح للمرأة الإيرانية تقديم طلب لمنح جنسيتها لأطفالها حيثما يُولَدون. وتحتفظ **الحكومة الإيرانية** بسلطتها التقديرية لإعطاء أو رفض منح الجنسية المطلوبة في الطلب المقدَّم. ومع أن الإصلاح المذكور لا يُعامل الأمهات والآباء على قدم المساواة فيما يتعلّق بقدرتهم على منح الجنسية لأطفالهم، إلا أنه يمثّل تحسُّنًا مطّردًا كبيرًا. وفي الرُّبع الأخير من العام 2020، أعلنت الحكومة الإيرانية بأنّها قد وافقت، حتى ذلك الحين، على 10,000 طلب جنسية لأطفال مؤهلين، كما باشرت بإصدار الوثائق اللازمة لهم. وابتداءً من تشرين الثاني / نوفمبر 2021، اكتسب الجنسية الإيرانية 1,400 طفل وُلِدوا لأُمهات إيرانيات، ويُقدَّر بأن حوالي 75,000 طفل آخر مؤهَّلون للحصول على الجنسية الإيرانية بمقتضى قانون الجنسية الجديد. وفي قرار تاريخيٍّ بارز اتُّخذَ في أيلول / سبتمبر 2021، أيَّدت المحكمة العليا **الماليزية** المادة 8 من الدستور الاتحادي الماليزي، الذي لا يسمح بحدوث التمييز بين الجنسين، في أي قانون، بحق المواطنين الماليزيين، وذلك بإعطاء المرأة الماليزية الحق نفسه المعطى للرجل الماليزي في نقل جنسيتها إلى أطفالها الذين يولدون خارج إندونيسيا.[12] وفي تشرين الثاني / نوفمبر 2021، شكَّلت حكومة **إندونيسيا** لجنةً لدراسة التعديلات المطلوبة لتناول أحكام عدم المساواة بين الجنسين المتعلّقة بالجنسية في الدستور الاتحادي.

11 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أهداف التنمية المستدامة ومعالجة مسألة انعدام الجنسية، آذار / مارس 2017: https://www.refworld.org/docid/58b6e3364.html.

12 ابتداءً من 8 آذار / مارس، طعنت حكومة ماليزيا في قرار المحكمة هذا؛ ارجعوا إلى سوريانى كِمبي و6 آخرين في مخاصمة حكومة ماليزيا وآخرين [2021] 8 سي إل جي 666 8 CLJ 666.

وفي الجزء الرفيع المستوى بشأن انعدام الجنسية، الذي عقد في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2019، تعهَّدت دولتان، **ليبيريا وإسواتيني** بإيجاد حلول لمسألة التمييز بين الجنسين في قوانينهما، قبل نهاية حملة #أنا_أنتمي في العام 2024.[13] وتدعم المفوضية كلا الحكومتين لإدخال التعديلات الضرورية اللازمة للوفاء بهذه التَّعهُّدات بحلول العام 2024. وفي كانون الأول / ديسمبر 2021، وأثناء انعقاد الاجتماع الرسمي رفيع المستوى، تعهّدت **بوروندي** بإقرار خطة عمل وطنية للقضاء على حالات انعدام الجنسية، الأمر الذي يوفّر فرصةً لإصلاح التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية وغيره من قوانينها الأُخرى ذات العلاقة.

عدم المساواة في إمكانية منح المرأة جنسيتها لأطفالها مع الرجل

يستخدم الجدول أدناه نظام الألوان لتقسيم قوانين 25 دولةً إلى ثلاث مجموعات.

قوانين المجوعة الأولى من البلدان (باللون الأحمر) تتضمن قوانين للجنسية لا تُجيز للأمهات منح جنسياتهنّ لأطفالهنَّ، مع عدم وجود استثناءات في ذلك، أو مع وجودها على نطاق محدود جدًا – وهذه القوانين تتسبّب في نشوء المخاطر الكُبرى لانعدام الجنسية. أما قوانين المجموعة الثانية من البلدان (باللون البرتقالي)، فهي تُجيز للنساء منح جنسياتهنّ لأطفالهن في بعض الظروف (على سبيل المثال، بعض القوانين تُعطي استثناءات للأمهات لمنح جنسياتهنّ لأطفالهنّ إذا كان الأب مجهولًا، أو عديم الجنسية، وبعضها الآخر يضع إجراءات بصلاحيات تقديرية للجهات المعنية لمنح الجنسية فور تقديم الطلب). وأما قوانين المجموعة الثالثة من البلدان (باللون الأصفر)، فهي أيضًا تحدّ من منح النساء الجنسية لأطفالهنّ، ولكن الضمانات الأُخرى المطلوبة تكفل ندرة نشوء حالات انعدام الجنسية.

13 قدَّمت أربع دول إضافية تعهّدات بشأن التمييز بين الجنسين، وهي خارج نطاق هذه الدراسة المسحية الاستقصائية.

جزر الباهاما	إسواتيني	الكويت	موريتانيا	الصومال
البحرين	إيران	لبنان	نيبال	السودان
باربادوس	العراق	ليبيريا	عُمان	سوريا
بروناي دار السلام	الأردن	ليبيا	قطر	توغو
بوروندي	كيريباتي	ماليزيا	المملكة العربية السعودية	الإمارات العربية المتحدة

نظرة عامة على قوانين الجنسية

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

قوانينُ الجنسية في الإثني عشر بلدًا بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تُساوي بين المرأة والرجل فيما يتعلّق بالحق في نقل جنسية المرأة إلى أطفالها.

لا يسمح قانون الجنسية في **قطر** للأمهات القطريات بنقل الجنسية إلى أطفالهن، من دون أي استثناء، حتى ولو كان من شأن عدم السّماح أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. وبمقتضى قانون الجنسية **الكويتي**، وفي حالات الأمُّهات اللاتي لديهنَّ أطفال مجهولو الآباء، أو لم يتمّ إثبات نسب الأبوَّة، يجوز للفرد المعني أن يقدَّم طلبًا للحصول على الجنسية الكويتية عند بلوغ سنّ الرُّشد. وينطبِق الشيء نفسه على الشخص الذي يُولَد لأُم كويتية، وكان أبوه الأجنبي قد طلَّق أُمَّه، أو تُوفّي. وفي مثل هذه الحالات، تُمنح الجنسية بموجب مرسوم بناء على سلطة تقديرية من وزير الداخلية.

وبمقتضى قانون الجنسية **اللبناني**، تستطيع المرأة اللبنانية منح جنسيتها فقط إذا كانت أُبوة الطفل مجهولة، أو تعذّر إثباتها، وكان الطفل قد وُلِدَ في لبنان، وكانت الأم اللبنانية تعترف به عندما كان قاصرًا.

ولا تسمح قوانين الجنسية في **الأردن وليبيا** للمرأة المتزوجة من أجنبي نقل جنسيتها إلى أطفالها. غيرَ أنّ تلك القوانين تسمح للمرأة، في ظروف معيَّنة، بمنح جنسيتها لأطفالها الذين يُولَدون في إقليم البلد، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها الأب مجهولًا، أو عديم الجنسية، أو جنسيته غير معروفة، أو لم يتم إثبات نسب الطفل له.

وتستطيع المرأة السعودية، بمقتضى قانون الجنسية في **المملكة العربية السعودية**، أن تمنح جنسيتها لأطفالها الذين يولدون داخل السعودية وخارجها إذا كان الأب مجهولًا أو عديم الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز منح أولاد وبنات المرأة السعودية، الذين يتزوجون من أجانب، الجنسية السعودية في ظروف محدودة، على أن تُمنح فقط فور تقديم طلب الحصول على الجنسية خلال سنة واحدة من بلوغ سن الرُّشد.

وينصُّ قانون الجنسية في **الإمارات العربية المتحدة** على أن المرأة الإماراتية تستطيع فقط منح جنسيتها إلى أطفالها إذا كانوا مولودين داخل الإمارات العربية المتحدة، وإذا لم يتم بعد إثبات الأُبوَّة، أو في الحالات التي يكون فيها الأب مجهولًا أو عديم الجنسية. وإضافةً إلى ذلك، فإن الأطفال المولودين لأُمهات إمارتيات متزوّجات من أجانب يستطيعون اكتساب الجنسية الإماراتية من أمهاتهم ابتداءً من سن ست سنوات عن طريق تقديم طلب بذلك، طالما استطاعوا استيفاء شروطٍ محددة بعينها.

وفي **العراق**، مع أن الدستور العراقي لعام 2005 ينص على أن الجنسية تُكتسب بحق الدم / النَّسب، سواءٌ أكان من جانب الأب العراقي أو الأُم العراقية، إلا أن قانون الجنسية العراقي للعام 2006 يحدُّ من قدرة المرأة العراقية على منح جنسيتها لأطفالها الذين يولدون خارج العراق. وفي هذه الحالات، يجوز للطفل من أُمّ عراقية، تقديم طلب الحصول على جنسية عراقية خلال سنة واحدة من بلوغ سنّ الرُّشد، بشرط أن يكون أبُ الطفل غير معروف أو عديم الجنسية، وأن يكون الطفل مقيمًا في العراق وقت تقديم الطلب.

وفي **سوريا**، ينص قانون الجنسية على أنّ الأم السورية تستطيع فقط منح الجنسية إلى طفلها الذي يولد في سوريا، والذي لا يعترف والده بنسبه إليه.

أما قانون الجنسية في **البحرين**، فهو يسمح فقط للأمهات البحرينيات بمنح جنسياتهنّ إلى أطفالهن الذين يولدون في البحرين أو خارجها، إذا كان آباؤهم مجهولين أو يفتقرون إلى الوثائق اللازمة لإثبات نسب هؤلاء الأطفال إلى آبائهم. وأما الأُمهات العُمانيات، فيجوز لهنّ بمقتضى قانون الجنسية **العُماني**، منح جنسيتهم لأطفالهن الذين يولدون داخل سلطنة عُمان أو خارجها إذا كان آباؤهم مجهولين أو كانوا مواطنين عُمانيين سابقًا. وإضافةً إلى ذلك، وفي ظروف محدودة جدًا، يجوز منح الطفل القاصر المولود لأم عُمانية ولأب أجنبي الجنسية العُمانية.

وفي **موريتانيا**، تستطيع الأمهات الموريتانيات منح الجنسية لأطفالهن عندما يكون الأب مجهولًا أو عديم الجنسية. ويستطيع الأطفال الذين يولدون لأمهات موريتانيات ولآباء أجانب أيضًا اكتساب الجنسية؛ غير أن هؤلاء الأطفال يستطيعون التّخلي عن جنسياتهم عند بلوغ سنّ الرشد، حتى ولو كان ذلك التَّخلي عن الجنسية يجعلهم عديمي الجنسية. أما الأطفال الذين يولدون خارج موريتانيا لأمهات موريتانيات وآباء أجانب، فإنهم يستطيعون اختيار الجنسية الموريتانية خلال السنة التي تسبق بلوغهم سنّ الرشد.

أفريقيا

لا تنصُّ قوانين الجنسية في ستة بلدان في أفريقيا على منح الأمهات حقوقًا مساوية لحقوق الآباء في منح جنسياتهم لأطفالهم، مما يؤدّي إلى خطر حدوث انعدام الجنسية.[14]

ولا تستطيع الأمهات الصوماليات، بمقتضى قانون الجنسية **الصومالي** للعام 1962، منح الجنسية إلى أطفالهنّ. وينص الدستور **الإسواتيني** على أن الأطفال الذين ولدوا بعد العام 2005 يستطيعون اكتساب الجنسية فقط من آبائهم الإسواتينيين، ما لم يكن الطفل قد وُلد خارج نطاق الزوجية، وما لم يطالب به أبوه وفق القانون العُرفي، وفي تلك الحالة، تستطيع الأم الإسواتينية نقل جنسيتها إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الجنسية الإسواتيني يحتوي على الأحكام نفسها التي تنطبق على الأطفال الذين يولدون بعد العام 1992.

الدول التي لديها ضمانات دستورية للمساواة، والتي لم تُصلح قوانين الجنسية لديها لإدراج مسألة المساواة بين الجنسين في نصوصها

قامت أربع دول أفريقية، وهي **بوروندي**، **ليبيريا**، **السودان** و**توغو**، بتضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الحديثة، ولكن ينبغي لها إصلاح الأحكام ذات الصلة بقوانين الجنسية.[15] فمن حيث المبدأ، تسود الأحكام الدستورية على قوانين الجنسية في كل دولة منها. لكن نظرًا لكون قوانين الجنسية أكثر تحديدًا من الدساتير، وأكثر توجُّهًا منها نحو الممارسة، فمن المرجّح أن تطبّق السلطات الإدارية الأحكام الأقدم التي تنصُّ عليها تلك القوانين، بدلًا من أن تُعنى بالضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين.

فعلى سبيل المثال، في **بوروندي**، لا يُجيز قانون الجنسية، للعام 2000، للأمهات البوروندیات منح الجنسية لأطفالهن إلا عند إثبات نسب الأطفال إلى الأم في الحالات التي يُولَدون فيها خارج إطار الزوجية لآباء مجهولين، أو في الحالات التي يتبرَّأُ فيها آباؤهم منهم. وهذا مخالفٌ لنص المادة 12 من الدستور البوروندي للعام 2006، الذي يضمن المساواة بين الرجال البوروندیين والنساء البوروندیات في مسائل الجنسية.

14 مع أنّ المرأة والرجل يتمتّعان بحقوق متساوية في منح الجنسية لأطفالهما في غينيا، إلا أنّ الطفل الذي يُولد خارج غينيا لأم غينية وأب أجنبي يستطيع ممارسة حق التّخلي عن الجنسية الغينية قبل عشرة أشهر من بلوغه سن الرُّشد. وفي بِنين، رغم أن الأطفال يستطيعون اكتساب الجنسية من أمهاتهم، إلا أنّهم يستطيعون التنازل عن الجنسية خلال ستة أشهر من بلوغهم سن الرشد. هذا هو حال الأطفال الذين يولدون خارج بِنين لأب أجنبي، ولأولئك الذين يولدون داخلها.

15 لفوارق بين الأحكام الدستورية وأحكام قانون الجنسية في غامبيا، ليسوتو وزيمبابوي غير مدرجة في هذه القائمة، نظرًا إلى أنه من الواضح أنّ الأحكام الدستورية في هذه البلدان، هي التي تسود على أحكام قوانين الجنسية. ففي غامبيا، يتناول الفصل المخصص للجنسية في الدستور، وهو القانون الذي يُطبّق بشأن مسائل الجنسية، موضوع التمييز فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال الذين يولدون خارج غامبيا الذي يحتويه قانون الجنسية. وفي ليسوتو، فقد أُلغي الحكم المعني بالتمييز ذي العلاقة بقدرة المرأة على منح جنسيتها لأطفالها، المنصوص عليه في الجزء الثاني من قانون الجنسية، بفعل المادة 166 من الدستور الليسوتي. وفي زيمبابوي، يُناقِض الدستور الأحكام التمييزية التي يحتويها قانون الجنسية، وفي الحالات التي طُعنت فيها التناقضات أمام المحكمة تمّ العمل بالدستور (وليس بالقانون). غير أن قوانين الجنسية ما زالت بحاجة إلى التعديل لتتلاءم مع أحكام المساواة بين الجنسين لكل دستور من دساتير تلك البلدان.

وفي **ليبيريا**، يُجيزُ قانون الأجانب والجنسية، للعام 1973، للأطفال الذين يُولدون في ليبيريا بأن يكتسبوا الجنسية الليبيرية عند الولادة. غير أنّ الأطفال الذين يولدون خارج ليبيريا لأُمهات ليبيريات يُستثنون من اكتساب الجنسية الليبيرية. إن هذه الأحكام تتعارض مع أحكام المادة 28 من الدستور الليبيري للعام 1986، التي تنص على أن يكتسب الجنسية كلُّ طفل له أبٌ أو أمٌّ كانا يتمتّعان بالجنسية الليبيرية وقت ولادة الطفل، بشرط أن يتنازل الشخص عن أي جنسية أُخرى لديه عند بلوغ سن الرشد. وفي العام 2019، وأثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى بشأن انعدام الجنسية، تعهدت ليبيريا بالعمل على ضمان إجازة تعديل قانون الأجانب والجنسية لكي يُعالج مسائل التمييز بين الجنسين.

وفي **توغو**، بينما يحتوي قانون الجنسية للعام 1978 على تدبير احترازي لمنح الجنسية للأطفال الذين يولدون في إقليمهاولا يستطيعون المطالبة بالحصول على جنسية دولة أُخرى، يُسمح فقط للأمهات التوغويات بنقل جنسياتهن إلى أطفالهنّ إذا كان الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية. وهذا يتناقض مع أحكام المادة 32 من دستور العام 1992، الذي يمنح الجنسية للأطفال التوغويين الذين يولدون لأباء توغوويين أو لأمهات توغوويّات.

وفي **السودان**، ينص قانون الجنسية لعام 1994 على أن كل طفل وُلد لأبٍ سوداني أو لأم سودانية خارج السودان يُعتبر سودانياً، قبل سريان هذا القانون. كما ينص القانون على أن كل طفل يكون مقيمًا بالسودان عند سريان هذا القانون، وكان هو أو أصوله من جهة الأب مقيمين بالسودان منذ سنة 1956، يُعتبر سودانياً. وقد جرى تعديل هذا القانون في العام 2005، للسماح للطفل المولود لأم سودانية باكتساب الجنسية السودانية بالميلاد من خلال تقديم طلب للحصول عليها. وتتناقض هذه الأحكام المستمدة من قانون 1994 مع أحكام المادة 7 من الدستور السوداني المؤقت، الذي يضمن «لكل مولود من أم أو أب سوداني حقٌ لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية». وبعد إنشاء دولة جنوب السودان المستقلة، عدَّلت جمهورية السودان قانون الجنسية لديها في العام 2011، ثم عدَّلته بعد ذلك في العام 2018، ولكنها ما زالت بحاجة إلى تعديل الأقسام الخاصة من قانون 1994 لأجل ضمان المساواة في الحقوق بين النساء السودانيات والرجال السودانيين لمنح الجنسية لأطفالهم. ويظلُّ الدستور السوداني المؤقت ساري المفعول إلى أن يُقرَّ السودان دستورًا دائمًا له.

آسيا

لا تمنح قوانين الجنسية في خمسة بلدان آسيوية حقوق للأمهات متساوية مع حقوق الآباء في منح الجنسية لأطفالهم. ففي **بروناي دار السلام**، لا يسمح قانون الجنسية، على الإطلاق، للنساء اللواتي يحملن جنسية البلد، بمنح الجنسية لأطفالهن. وفي إيران، ومع إصلاح قانون الجنسية في العام 2019، تستطيع المرأة الإيرانية المتزوجة من رجل غير إيراني، من حيث المبدأ، التقدُّم بطلب لمنح الجنسية لأطفالها بصرف النظر عن المكان الذي ولدوا فيه، وبأثرٍ رجعي.

وبموجب قانون الجنسية **الكيريباتي**، يكتسب الجنسية الكيريباتية الطفل الذي يُولدُ داخل كيريباتي لأبٍ كيريباتي أو لأُمٍّ كيريباتية؛ غير أنّ الطفل الذي يولد في الخارج لا يكتسب الجنسية الكيريباتية إلا إذا وُلد لأبٍ كيريباتيّ، وليس لأمٍّ كيريباتية. وفي **ماليزيا**، يكتسب الجنسية تلقائيًّا الأطفال الذين يُولدون داخل ماليزيا لأمهات ماليزيات أو لآباء ماليزيين. ولا يجوز، مع ذلك، للأطفال الذين يولدون لأمهات ماليزيات خارج ماليزيا اكتساب الجنسية إلا وفق تقدير الحكومة الاتحادية من خلال تسجيل الأطفال لدى إحدى القنصليات الماليزية خارج ماليزيا، أو لدى دائرة التسجيل المدني الوطنية داخل ماليزيا.

وفي **نيبال**، ينصُّ قانون الجنسية النيبالي على حق المرأة النيبالية في منح جنسيتها لأطفالها في الحالات التي يكون فيها الأب مجهولًا، ويكون الأطفال قد وُلِدوا في نيبال ويقيمون فيها. ويُمكن للأطفال المولودين لأمهات نيباليات وآباء أجانب أن يتقدموا بطلب الحصول على الجنسية من خلال التجنيس، على شرط امتلاكهم مقرّ إقامة دائم في نيبال، ولم يسبق لهم اكتساب الجنسية الأجنبية لآبائهم.

الدول الأمريكية

لا تسمح قوانين الجنسية في دولتين من دول البحر الكاريبي للمرأة بمنح جنسيتها لأطفالها بنفس الشروط التي تسمح بموجبها للآباء بنقل جنسياتهم لأطفالهم.

ففي **جزر الباهاما**، ينص قانون الجنسية على السماح للأطفال المولودين داخل هذه الجزر لأب باهامي أو لأم باهامية باكتساب الجنسية الباهامية. غير أن الأطفال المولودين خارج هذه الجزر يكتسبون الجنسية فقط من خلال آبائهم الباهاميين، وليس أمهاتهم الباهاميات. والاستثناء الوحيد لذلك يتعلّق بالأمهات غير المتزوجات، اللواتي يستطعن منح جنسيتهنّ الباهامية لأطفالهنّ المولودين داخل جزر الباهاما وخارجها.

وبمقتضى قانون الجنسية في **باربادوس**، يكتسب جميع الأطفال المولودين في البلد الجنسية الباربادوسية بتاريخ الولادة، ولكن الأمهات الباربادوسيات لا يستطعن منح الجنسية لأطفالهنّ المولودين في الخارج، في حين يستطيع الآباء الباربادوسيون ذلك.

مذكرة معلومات أساسية
عن المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية، وانعدام الجنسية، 2022

صورة الغلاف: تعهدت ليبيريا بإلغاء التمييز بين الجنسين من قوانين الجنسية التي لا تسمح في الوقت الراهن للأمهات الليبيريات، مثلُها في ذلك مَثَلُ جورجيا، بمنح الجنسية لأطفالهن. مفوضية اللاجئين / ديانا دياز.

UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مفوضية اللاجئين
صندوق بريد 2500
1211 جنيف 2
سويسرا